

Distr.: General
13 November 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ١٠ إلى ١٢ و ٣٣ و ٣٥ المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).
- ٤ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين والسبعين والحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112 و A/73/123 و A/73/123/Add.1).

(١) A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33 و A/C.6/73/SR.35.



- ٥ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٠/٧٢، لمواصلة إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٠/٧٢، أن يُفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل جلسيتين في ١١ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٦ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي لرئيسة الفريق العامل وأحاطت علماً به.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/73/L.16

- ٧ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غامبيا، باسم المكتب، مشروع قرار بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/73/L.16).
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/73/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي، وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعيش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ٣٣/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١١٩/٧٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٤٩/٧١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٢٠/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى الثالثة والسبعين بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تلاحظ الحوار البناء الذي يجري في اللجنة السادسة، بما في ذلك في سياق فريقها العامل، وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، وإذ تقرّ، لغرض إحراز تقدم، بضرورة أن تتواصل المناقشات في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصادقية استخدامها،

(١) انظر A/C.6/64/SR.12 و A/C.6/64/SR.13 و A/C.6/64/SR.25 و A/C.6/64/SR.1-28/Corrigendum؛ و A/C.6/65/SR.10 و A/C.6/65/SR.11 و A/C.6/65/SR.12 و A/C.6/65/SR.27 و A/C.6/65/SR.28؛ و A/C.6/66/SR.12 و A/C.6/66/SR.13 و A/C.6/66/SR.17 و A/C.6/66/SR.29؛ و A/C.6/67/SR.12 و A/C.6/67/SR.13 و A/C.6/67/SR.24 و A/C.6/67/SR.25؛ و A/C.6/68/SR.12 و A/C.6/68/SR.13 و A/C.6/68/SR.14 و A/C.6/68/SR.23 و A/C.6/69/SR.11 و A/C.6/69/SR.12 و A/C.6/69/SR.28؛ و A/C.6/70/SR.12 و A/C.6/70/SR.13 و A/C.6/70/SR.27؛ و A/C.6/71/SR.13 و A/C.6/71/SR.14 و A/C.6/71/SR.15 و A/C.6/71/SR.31؛ و A/C.6/72/SR.13 و A/C.6/72/SR.14 و A/C.6/72/SR.28؛ و A/C.6/73/SR.10 و A/C.6/73/SR.11 و A/C.6/73/SR.12 و A/C.6/73/SR.33.

- ١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعده استنادا إلى تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛
- ٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الرابعة والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛
- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل حيثما كان ذلك مناسبا معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٤ - **تقرر** أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى الكيانات المعنية للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛
- ٥ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".

(٢) A/73/123 و A/73/123/Add.1؛ انظر أيضا A/65/181 و A/66/93 و A/66/93/Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125 و A/71/111 و A/72/112.